[٧ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه) وفي روايةٍ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يعتبر من أهم أحاديث الطهارة، والسبب في ذلك: أنه يتعلق بالماء الذي يتطهر به المتوضئ والمغتسل، ومن أراد أن يزيل الخبث عن ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه، ومن عادة العلماء – رحمهم الله – أن يبينوا أحكام المياه في باب الطهارة، والسبب في ذلك: أن الطهارة لا تصح إلا بماءٍ مخصوصٍ، وهذا الماء المخصوص هو: الطهور الباقي على أصل خلقته، ومن هنا يرد السؤال عن حكم الماء الذي تغير سواءً كان تغيره بنجاسةٍ أو بطاهرٍ، وحديث أبي هريرة ﷺ الذي معنا يتعلق بمسألة تغير المياه التي تكون في المستنقعات والبرك ونحوها، ولابد عند بيان أحكام الطهارة من بيان أمرين مهمين:

الأمر الأول: يتعلق بالماء الذي يتطهر به الإنسان.

والأمر الثاني: يتعلق بصفة الطهارة، فلابد أن تبين ما هو الماء الذي يجوز للإنسان أن يتوضأ به ويغتسل من الجنابة، وما هو الماء الذي لا يجوز له أن يتوضأ ويغتسل به من الجنابة أو من غيرها من الأغسال الواجبة، ثم بعد بيانك للماء الذي يعتبر للطهارة يرد السؤال: كيف يتطهر الإنسان؟ ولذلك يقدم العلماء – رحمة الله عليهم – أحاديث المياه على أحاديث صفة الوضوء وصفة الغسل من الجنابة، وقد راعى المصنف – رحمه الله – هذا الترتيب، وذكر حديث أبي هريرة ﷺ في حكم الماء الدائم الذي لا يجري إذا بال فيه الإنسان، وقبل البداءة بهذا الحديث وبيان أحكامه ومسائله لابد من التنبيه على أمورٍ يمكن معها تصور المسائل الخلافية التي تكلم العلماء عليها في شرح هذا الحديث الشريف، وبيان ذلك: أن الماء ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون جارياً على وجه الأرض، وإما أن يكون مستقرّاً غير جارٍ.

فأما إذا كان جارياً على وجه الأرض فمن أمثلته: مياه السيول، ومياه الأنهار، ومياه العيون الجارية، هذا النوع من الماء يوصف بكونه جارياً، وهو أقوى أنواع المياه على دفع النجاسة وعدم تأثره بما يخالطه، وهذا الماء نحكم أنه طهورٌ، فمن اغترف من سيلٍ أو نهرٍ أو عينٍ جاريةٍ فإن الماء الذي يغترفه يحكم بطهوريته حتى يدل الدليل على نجاسته وعدم صلاحيته للطهارة، والأصل في ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ

﴿مَآءً طَهُورًا﴾ فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الماء الباقي على أصل خلقته محكومٌ بطهوريته وصلاحيته للطهارة، ولذلك قال العلماء: المياه التي تكون في العيون وفي الآبار يجوز التطهر بها لأنها باقٍ على أصل خلقتها، في حكم السيول والأنهار إذا جرت بأسبابٍ، كما هو الحال في مياه البرك إذا كانت تغتذي بالماء من البئر وترسل المياه من البرك فإنها مياهٌ جاريةٌ، هذا النوع من الماء لو بال فيه إنسانٌ أو رمى فيه نجاسةً فإنه ماءٌ قويٌّ تتحلل فيه النجاسة، ولا تقوى على التأثير إلا إذا كانت كثيرةً فتغير لونه أو طعمه أو رائحته، والسبب في ذلك: وجود الجريان، فهذه الصفة يتحلل بها البول حتى يضيع بين الماء، ويصبح الماء الطهور غالباً، ولذلك إذا غلب الماء على النجاسة طهرها، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما بال الأعرابي في مسجده أمر بصب ذنوب الماء عليه فطهره بذلك، فدل على أن الماء إذا غلب النجاسة فإنه يحكم بالطهارة.

الحالة الثانية للماء: أن يكون غير جارٍ ويكون منحصراً في مكانٍ معينٍ، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون له نبعٌ يغذيه.

والقسم الثاني: أن لا يكون له نبعٌ يغذيه.

فأما القسم الذي له نبعٌ يغذيه فمثاله: مياه الآبار، ومياه العيون إذا لم تكن جاريةً، فالبئر والعين كلما أخذت الماء منها ردت، فحينئذٍ الماء دائمٌ ومستقرٌّ، ويعتبر هذا النوع من المياه الدائمة لكنها لا تجري، فيوصف بكونه دائماً لا يجري، وهذا النوع من المياه هو الذي ورد فيه حديثنا: ماء بئرٍ وماء عينٍ غير جاريةٍ، ففي هذه الحالة تصف الماء بكونه دائماً؛ لأنه استقر وسكن في موضعٍ مع وجود النبع الذي يغذيه، فالبئر إما أن تكون فيه عينٌ من أسفله تغذيه، أو تغذيه الجمة التي تكون من أطراف البئر، فهذا النوع من الماء قويٌّ ولكنه أدنى من الذي قبله وأضعف، وهو الذي ورد فيه حديثنا، فإذا وقعت فيه النجاسة إما أن تغير لونه وطعمه ورائحته: فبالإجماع أنه نجسٌ، ولا يجوز للإنسان أن يتوضأ به ولا يزيل مثل هذا الماء الخبث، سواءً كان في الثوب أو البدن أو المكان، أما إذا لم تغيره النجاسة: فهذا هو الذي سنبحثه – إن شاء الله – في حديثنا.

القسم الثاني من الحالة الثانية: أن يكون الماء مستقرّاً وليس له نبعٌ يغذيه، مثل: المستنقعات والبرك إذا لم تكن مفتوحةً والماء مرسلٌ عليها، فإن المستنقع يوصف الماء فيه بكونه راكداً ولا يجري، فهذا النوع الثالث هو أضعف أنواع المياه، وينقسم إلى ضربين: تارةً يكون مستبحراً، كالبحيرة الكبيرة. وتارةً يكون قليلاً، كما لو إذا كان في بركةٍ صغيرةٍ ونحو ذلك، إذاً: هذه ثلاثة أقسامٍ لابد من الإلمام بها قبل شرح هذا

الحديث، فمما عمت به البلوى: أن المستنقعات والسيول والأنهار ربما بال الناس فيها، وحينئذٍ يرد السؤال عن حكم هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة، فجاء حديث رسول الله ﷺ بأمرين:

الأمر الأول: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البول وقضاء الحاجة في هذا النوع من المياه.

وأما الأمر الثاني: فنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الطهارة بمثل هذا النوع من المياه الذي قضيت فيه الحاجة، يقول – عليه الصلاة والسلام – في حديثنا: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه)]** هذا الحديث فيه جانبان:

الجانب الأول: حكم البول في الماء الدائم، والجانب الثاني: حكم الماء الذي بال فيه الإنسان، حكم الاغتسال من هذا الماء الذي قضيت فيه الحاجة، فهناك جانبان: جانبٌ يتصل بالماء، وجانبٌ يتصل بالطهارة بهذا الماء، فأما الجانب الذي يتصل بالبول في الماء: فقد أشار إليه – عليه الصلاة والسلام – بقوله: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى: هل البول في الماء الدائم الذي لا يجري حرامٌ؟ والجواب: أن جماهير العلماء من السلف والخلف على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل: فبعضهم يفرق بين أن يكون كثيراً فيكره، وبين أن يكون قليلاً فيحرم، وضابط القليل والكثير سيأتي.

والذي عليه جماعةٌ من العلماء: التحريم المطلق؛ لظاهر حديث رسول الله ﷺ حيث قال: **[(لا يبولن)]** فهذه الصيغة من صيغ التحريم، ولم يدل الدليل على صرف هذا النص عن ظاهره الموجب للتحريم إلى الكراهة، ولذلك قالوا: إن الأصل في النهي أنه يفيد التحريم، فلما نهانا – عليه الصلاة والسلام – عن البول في الماء الدائم دل على أنه حرامٌ، وأكد النهي بقوله: **[(لا يبولن)]** فالنون للتوكيد، وهذا يدل على أن من بال في ماءٍ دائمٍ أنه آثمٌ؛ بناءً على ذلك: لو سألك سائلٌ عن مستنقع ماءٍ بال فيه ما حكم بوله؟ تقول: إن هذا لا يجوز وهو حرامٌ، فالبول في المستنقعات محرمٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري)]**.

المسألة الثانية: إذا قلت إن البول في الماء الدائم حرامٌ، فهل يختص هذا بالبول مباشرةً، أو يكون غيره منزلاً منزلته؟ صورة ذلك: لو بال إنسانٌ في إناءٍ أو في وعاءٍ ثم صبه في الماء الدائم، هل التحريم في هذه الحالة كحالة بوله مباشرةً؟ للعلماء قولان في هذه المسألة:

جمهور العلماء على أن البول المباشر وإلقاء البول حكمه واحدٌ، وأنه لا يجوز للمسلم أن يبول مباشرةً ولا أن يضع البول في الماء، سواءً كان البول له أو لغيره: كولده وصبيه إذا رمى بوله في الماء، وذلك لأن النبي

ﷺ قال: **[(لا يبولن)]** فعبر بالغالب، والقاعدة: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، ولأن المقصود هو: وضع النجاسة في الماء، وإفساد الماء على الغير والإضرار بالناس من جهة وضع النجاسة في هذا النوع من المياه، فاستوى أن يكون مباشرةً أو يكون بواسطةٍ، إذ لا فرق بينهما في وجود الإضرار، وكلاهما نجسٌ سواءً بال مباشرةً أو بال بدون مباشرةٍ.

المسألة الثالثة: إذا قلنا يحرم البول، فهل يختص الحكم بالبول أو ينزل غير البول منزلة البول؟ للعلماء قولان: جمهور العلماء على أن غير البول منزلٌ منزلة البول، والمراد بذلك: فضلة الإنسان –كالعذرة –: فإنه لا يجوز له أن يتغوط في الماء الدائم، وهو آثمٌ، كما نهي عن البول. وقالوا: لأن الضرر واحدٌ والعذرة تتحلل في الماء كتحلل البول، فلا فرق عندنا بين أن يبول أو يتغوط، وبناءً على ذلك: يحكم بإثمه إذا تغوط، يتفرع على ذلك: قولهم: إلقاء النجاسة عموماً في المياه يعتبر حراماً، هذا كله مفرعٌ من قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)]** قال بعض العلماء: إذا حرم النبي ﷺ البول مع أن البول قد يتحلل في الماء فضرره غير باقٍ خاصةً إذا كان الماء مستبحراً، قالوا: يستفاد منه تحريم الإضرار في موارد المياه بما هو دائمٌ وباقٍ، ومثلوا لذلك بالبناء فقالوا: إذا كان النبي ﷺ حرم البول في موارد المياه، فيحرم أن يبني الإنسان في مجاري السيل ومجاري الأنهار؛ لأنه يضر بالناس، فكما أن من بال أفسد الماء، كذلك من بنى في مجرى السيل أو أحدث غرساً أو زرعاً فقد ضيق على الناس في الانتفاع بالماء، ولربما غير مجراه ولربما ضيقه ولربما منع سريانه لمن وراءه، وكل ذلك من الإضرار، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (لا ضرر ولا ضرار) ومن قواعد الشريعة التي أجمع العلماء عليها: أن الضرر يزال.

الفائدة الثانية في وجود النهي عن هذا الضرر قالوا: فيه دليلٌ على أن الإنسان إذا أراد أن يطلب مصلحةً من المصالح أو يدرأ مفسدةً من المفاسد، وعنده طريقان يمكنه أن يحققا بهما درء المفسدة وجلب المصلحة، وهذان الطريقان أحدهما فيه ضررٌ والثاني لا ضرر فيه: وجب عليه أن يسلك الطريق الذي لا ضرر فيه، تطبيق ذلك من حديثنا: أن الذي يريد أن يبول يريد أن يدفع الضرر عن نفسه، ويريد أن يحقق مصلحة الارتفاق لبدنه، فهو بين أمرين: إما أن يبول خارج الماء فتتحقق المصلحة وتندرئ المفسدة على وجهٍ لا ضرر فيه، وإما أن يبول في الماء فتتحقق المصلحة وتندرئ المفسدة على وجهٍ فيه ضرر، فصرفه النبي ﷺ عن الوجه الذي فيه ضررٌ، وفُهم من ذلك: أنه ينصرف إلى الوجه الذي لا ضرر فيه، وبناءً على ذلك قالوا: لا يجوز أن يلتمس الإنسان مصلحةً بطريقٍ فيه ضررٌ مادام أنه يمكنه أن يحققها بطريقٍ لا ضرر فيه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه)]** هذه الجملة الثانية تضمنت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وقبل بيانها يرد السؤال: لو عصى إنسانٌ – والعياذ بالله – هذا الحديث فبال في ماءٍ دائمٍ أو رمى نجاسةً في مستنقع ماءٍ، فما حكم هذا الماء: هل نحكم بأن الماء نجسٌ بمجرد أن وقعت فيه النجاسة، أو نحكم بأنه طهورٌ باقٍ على أصله؟ للعلماء في هذه المسألة تفصيلٌ حاصله: أن الماء لا يخلو من حالتين: إذا وقعت النجاسة في ماءٍ دائمٍ لا يجري، فلا يخلو ذلك الماء بعد وقوع النجاسة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتغير، فلو بال فيه وتغير لونه بالبول أو طعمه أو ريحه فإنه يحكم بكونه متغيراً، هذه الحالة الأولى: أن يتغير أحد أوصاف الماء بهذه النجاسة التي وضعت فيه، والتغير بأحد ثلاثة أمورٍ: إما باللون: كالدم إذا وضع في الماء وهو نجسٌ ووضع في الماء فأصبح الماء بلون الدم، وهكذا البول، أو بالطعم: فيوجد طعم النجاسة، أو توجد رائحة النجاسة، لكن العلماء – رحمهم الله – يقولون: التغير بالرائحة أضعف من التغير باللون وبالطعم، فأقوى أحوال التغير: وجود الطعم – أعني: طعم النجاسة –، وكذلك لونها، وأما الرائحة: فهي أضعف أنواع التأثر ولكنها توجب الحكم بتنجس الماء، فإذا تغير الماء بلون النجاسة أو طعمها أو رائحتها: فبالإجماع لا يجوز أن تتوضأ ولا أن تغتسل به، فلو سألك إنسانٌ عن ماءٍ مستنقعٍ بال فيه شخصٌ فرئي لون البول أو وجد طعمه أو وجدت رائحته في ذلك الماء، تقول: الماء تنجس ولا يجوز لأحدٍ أن يتوضأ به ولا أن يغتسل، فهو لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً.

أما الحالة الثانية: وهي أن تقع النجاسة ولا تغير اللون ولا الطعم ولا الرائحة، فللعلماء خلافٌ في هذه المسألة، فقال جمهور العلماء: إن كان الماء قليلاً حكم بنجاسته، وإن كان كثيراً فهو طهورٌ.

وقال المالكية والظاهرية واختاره جمعٌ من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية: العبرة بالتغير، فإن وقعت النجاسة في ماءٍ نظرنا: فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه حكمنا بتغيره، وإلا فهو طهورٌ باقٍ على أصل الخلقة، أما الذين قالوا إنه إذا كان كثيراً لا ينجس، وإذا كان قليلاً يحكم بنجاسته: فاختلفوا في ضابط الكثير والقليل، فالحنفية – رحمة الله عليهم – يضبطونه بالتحرك، والشافعية والحنابلة يضبطونه بالقلتين، وأما بالنسبة لمذهب الحنفية في تحديد القليل بالتحريك فقالوا: إذا حرك طرف الماء وتحرك الطرف الثاني فهو قليلٌ، وعكسه الكثير، فإن كان قليلاً ينجس بمجرد البول فيه، وإن كان كثيراً لا ينجس إلا إذا تغير، وهذا مرويٌّ عن الإمام أبي حنيفة ونقله عنه الإمام محمد بن الحسن في موطئه.

وأما الشافعية والحنابلة قالوا: الفرق بين القليل والكثير بالقُلة، فما بلغ القلتين فهو كثيرٌ لا ينجس إلا بالتغير، وما كان دون القلتين فينجس بمجرد وجود النجاسة فيه أو إلقائها فيه، مثال ذلك قالوا: لو بال في هذا المستنقع وكان المستنقع قد بلغ القلتين فلا يؤثر إلا إذا تغير، وضابط القلتين في العصر الحاضر ضبطها بعض المتأخرين بالمتر مكعباً: أن يكون طول الماء وعرضه وسمكه متراً، فهذا القدر من الماء لا يتنجس إلا بالتغير، واحتج الذين قالوا بالقلتين بما جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ نص على أن الماء الذي بلغ القلتين لا يحمل الخبث إذا لم يتغير، ومفهوم القلتين: أن ما كان دون القلتين ينجس مباشرةً بمجرد إلقاء النجاسة فيه، واستدل الذين قالوا بأن العبرة بالتغير بما ثبت في الحديث عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الحِيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال ﷺ: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) وجه الدلالة من هذا الحديث: أن بئر بضاعة كانوا يلقون فيها النجاسات، فسألوا النبي ﷺ هل البئر يحكم بنجاسته أو لا يحكم بنجاسته؟ فقال ﷺ: (الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) وبئر بضاعة تعتبر ماءً دائماً مستقراً؛ لأن لها نبعٌ يغذيها، قالوا: فلم يحكم النبي ﷺ بنجاستها بمجرد وضع النجاسة فيها، وبناءً على ذلك قالوا: العبرة بالتغير، وهذا القول هو أرجح هذه الأقوال: أن العبرة بالتغير، فلو سألك إنسانٌ عن مستنقعٍ بال فيه الغير، تقول: ننظر إن تغير شيءٌ – وهو اللون أو الطعم أو الرائحة – من المستنقع حكمنا بنجاسته، وإلا فهو طهورٌ.

أما دليل طهوريته: فإن الأصل في الماء أنه طهورٌ حتى يتغير، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وقال ﷺ: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء).

وثانياً: لأن الأصل: أن الماء باقٍ على أصل خلقته حتى يحكم بالانتقال إلى ما غيره بالصفات، ولم يتغير هذا الماء لا لوناً ولا طعماً ولا رائحةً فبقي على الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ثالثاً: أن حديث القلتين الاستدلال به من باب المفهوم وحديثنا من باب المنطوق، والقاعدة: أن المنطوق مقدمٌ على المفهوم، وأما التحديد بالتحريك: فهو اجتهادٌ لعدم ورود النص عند أصحابه، والقاعدة: أن النص مقدمٌ على الاجتهاد – أعني: اعتبار الأصل بحديث بضاعة – بناءً على ذلك: نخلص بخلاصة أن الماء – أعني: ماء المستنقعات والعيون ونحوه من المياه الراكدة – لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون باقياً على أصل خلقته: فهو طهورٌ بالإجماع، يتوضأ به ويغتسل من الجنابة.

وإما أن يلقى فيه شيءٌ من النجاسة، فإن ألقي فيه شيءٌ من النجاسة: نحكم بجواز الطهارة به إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بتلك النجاسة.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم يغتسل منه)]** الاغتسال هو: صب الماء على البدن وتعميمه به، وهل يشترط إمرار اليد أو لا يشترط؟ الجمهور على عدم الاشتراط؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ – أي: من الماء –، ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت) فدل على أن الاغتسال إذا عمم البدن بالماء أنه قد تحقق المقصود – أعني: الطهارة –، وعلى هذا: فمن انغمس في بركةٍ وعمم بدنه بالماء ومضمض واستنشق فقد تم غسله، وقال بعض العلماء باشتراط إمرار اليد ولا يتحقق عندهم الغسل إلا إذا أمر يده على البدن، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة في باب الغسل.

وأما الرواية الثانية وهي: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)]** عرفنا ما هو الماء الدائم، ونريد أن نعرف ما المراد من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الاغتسال في الماء الدائم؟ إذا كان الماء الدائم يشمل الآبار والمستنقعات والبرك ونحوها: فحينئذٍ يكون هذا الجزء من الحديث المراد به: تحريم الاغتسال في المياه الدائمة، وقد خص – عليه الصلاة والسلام – النهي بالجنابة، يعني: أن يغتسل الإنسان من الجنابة **[(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)]** فيه جانبان:

الجانب الأول: يتعلق بالاغتسال في الماء الدائم.

والجانب الثاني: يتعلق بحكم الماء الذي اغتسل فيه الجنب، هل يجوز للغير أن يتوضأ به ويغتسل أو لا؟

أما الجانب الأول وهو: هل يجوز أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم؟ فلهذه المسألة صورٌ:

منها: لو سألك سائلٌ عن السباحة في الآبار والانغماس فيها بنية رفع حدث الجنابة، هناك بئرٌ أراد أن ينغمس فيه أو يسبح فيه بنية رفع الجنابة، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ هذه المسألة وهي: هل يجوز الاغتسال في الماء الدائم؟ جمهور العلماء على المنع، وظاهر نهيه – عليه الصلاة والسلام – في حديثنا: أنه يحرم الاغتسال في المياه الدائمة، وفي حكمها: المياه الراكدة مثل: مياه البرك والمستنقعات التي يرتفق الناس بها في سقي الدواب أو غير ذلك من مصالحهم التي يحصلونها من هذا الماء، فلا يجوز الاغتسال في الآبار بنية رفع الحدث، وكذلك أيضاً: لا يجوز الاغتسال في المستنقعات المنحصرة على ظاهر نهيه – عليه الصلاة

والسلام - **[(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)]** إذا كان لا يجوز الاغتسال على ظاهر هذا الحديث إذا كان جنباً، فهل الحكم يختص بالجنب، أو يشمل الجنب وغير الجنب؟ الجواب: أن الغسل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الغسل الواجب، ويشمل ذلك: غسل الجنابة، والغسل من الحيض، والغسل من النفاس، وغسل الجمعة عند من يقول بوجوبه. فقال بعض العلماء: الحكم يختص بالاغتسال من الجنابة، وأما ما عداها من الاغتسالات الواجبة فلا يشمله النهي، وذهب الجمهور إلى العموم، وأن ذكر الجنابة إنما هو من باب التنبيه بالشيء على مثله ونظيره، فلما نهانا - عليه الصلاة والسلام - عن رفع حدث الجنابة كأنه ينهانا عن رفع بقية الأحداث، فنمنع المرأة من الاغتسال في ماء البئر إذا كان غسلها من حيضٍ، وهكذا إذا كان من نفاسٍ، وقس على ذلك بقية الاغتسالات الواجبة. وقال بعض العلماء وهم الظاهرية: بأن الحكم يختص بالجنابة، والصحيح: مذهب الجمهور؛ لأنه لا فرق بين الجنابة وغيرها، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(وهو جنب)]** جملةٌ حاليةٌ، أي: وحال كونه جنباً، والجنب للعلماء فيه قولان:

قال بعض العلماء: الجنب مأخوذٌ من الجنبِ بمعنى: القرب والإلصاق، تقول: فلانٌ بجنب فلانٍ، وقال بعض العلماء: الجنب مأخوذٌ من المجانبة وهي: الابتعاد عن الشيء، وفلانٌ أجنبيٌّ عن فلانٍ: غريب عنه وبعيد عنه لا يمت إليه بصلة قرابةٍ، فهناك معنيان متضادان، الذين قالوا: إن الجنب مأخوذٌ من الجنب قالوا: لأن الجنابة تحصل غالباً بالجماع، وحالة الجماع مبنيةٌ على هذا الوصف.

والذين قالوا: إن الجنب مأخوذٌ من المجانبة وهي: الابتعاد عن الشيء، قالوا: لأن من تلبس بها منعته من الصلاة ومنعته من الطواف بالبيت، وغير ذلك مما يمنع منه الجنب، بقي بعد أن عرفنا أنه لا يجوز للإنسان سواءً كان جنباً، أو كانت امرأةً حائضاً أو نفساء لا يجوز لها أن تغتسل، يرد السؤال: هل يجوز أن يتوضأ ويتناثر وضوؤه في داخل الماء، كإنسانٍ مشى داخل المستنقع ثم توضأ فيه؟ فقال الجمهور: الوضوء كالغسل؛ لأن كلاً منهما يعتبر رفعاً للحدث، والتعبير بالغسل لا يقتضي تخصيص الحكم فيه، وبناءً على ذلك: كأن جمهور العلماء يقولون: نهي النبي ﷺ عن الاغتسال في داخل هذه المياه يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ الماء لغيره، فإما أن تكون العلة هي النجاسة: فحينئذٍ لا إشكال عند من يقول إنها نجاسةٌ حكميةٌ. وإما أن تكون العلة إفساد الماء: فإنه إذا اغتسل في داخل الماء وهو جنبٌ فقد أفسده على الغير، والنفوس تعاف هذا الماء ولا يستطيع الإنسان في الغالب أن يغتسل بماءٍ اغتسل به غيره، ولا يستطيع أن يشرب ماءً اغتسل فيه غيره، فكأن المستنقعات والمياه الدائمة إذا جاء الناس واغتسلوا فيها أضر بعضهم

ببعضٍ، فأصحاب الدواب يتضررون، والمسافرون إذا مروا على هذا المستنقع وقد اغتسل فيه الغير لا يستطيعون أن ينتفعوا بمائه، فكان هذا من الحكم المستفادة من تحريم هذا الشيء – أعني: الاغتسال في الماء وهو جنب –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)]** فيه مسائل:

منها: هل الماء إذا اغتسل الغير بهذا الماء وعصى، فهل الماء يعتبر متنجساً أو يعتبر طاهراً أو يعتبر طهوراً؟ صورة المسألة: لو أن إنساناً جاء إلى مستنقعٍ ورأيته قد اغتسل فيه، وأخبرك أنه مغتسلٌ من الجنابة، فأردت أنت أن تتوضأ من هذا الماء، فهل الماء طهورٌ يجوز لك أن تتوضأ به، أم أن اغتساله في الماء سلبه الطهورية؟ للعلماء قولان:

القول الأول يقول: إذا اغتسل الغير في الماء الدائم: فإنه حينئذٍ يسلبه الطهورية، ولا يجوز للغير أن يتطهر به وإن تطهر لم يحكم بطهارته، وبهذا يقول فقهاء الحنفية، والشافعية على تفصيلٍ عندهم وتفريقٍ بين القليل والكثير، والحنابلة: فيرى هؤلاء أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز للغير أن يتوضأ به، ولا أن يغتسل به، وذهب الظاهرية والمالكية وطائفةٌ من أصحاب الإمام أحمد والشافعي – رحمة الله على الجميع – إلى أن الماء إذا اغتسل فيه الغير ولم يغيره أنه يجوز لك أن تغتسل فيه وأن تتوضأ منه، وهو ماءٌ طهورٌ باقٍ على أصله. احتج الذين قالوا: إن التطهر بالماء يسلبه الطهورية بهذا الحديث قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال في الماء وليس ذلك إلا بسبب كونه يسلبه الطهورية، واستدل الذين قالوا: بأنه لا يسلبه الطهورية بأدلةٍ، أولها: أن الأصل طهورية الماء حتى يدل الدليل على خلافها، وحديثنا نهى عن اغتسال الإنسان في الماء حتى لا يفسده على الغير، بمعنى: أنه ينتن الماء ويغيره مع أن الماء باقٍ على أصله من كونه طهوراً.

وثانياً: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وكونه تطهر به ليس بنجاسةٍ ولا في حكم النجاسة، وهذا القول هو أصح القولين؛ لأن ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الماء طهورٌ)]** يدل على بقائه على أصله، ولأن الماء لا يجنب كما جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –، فدل على أن اغتسال الجنب لا يرفع الطهورية الموجودة في الماء، ولأن النبي ﷺ حكم بطهارة المؤمن في قوله: (إن المؤمن لا ينجس) حينما ظن أبو هريرة أن الجنابة توجب تنجيسه، ولذلك قال: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس) بناءً على ذلك: فإن هذا الماء الذي اغتسل به الغير يجوز لك أن تغتسل به وأن تتوضأ به.

من فروع هذه المسألة: لو أن إنساناً توضأ في طست ماءٍ ثم تناثر وضوؤه في هذا الطست أو الوعاء، ثم جاء الغير يريد أن يتوضأ بهذا الوضوء، فهل يجوز له أو لا؟ على القول الراجح: يجوز ما لم يتغير أحد أوصاف الماء، وعلى القول المرجوح: لا يجوز إذا كان قليلاً، وإذا كان كثيراً جاز.

الذين قالوا بالجواز ينقسمون إلى طائفةٍ تقول مع الكراهة إن وجد غيره، وأما إذا لم يجد غيره فيجوز بدون كراهةٍ، ومنهم من أطلق – كالظاهرية – بدون تفريقٍ، وهو الأقوى.

هذا الحديث يدل على سماحة الإسلام، وأمْر المسلم بالاحتياط في أموره ومصالحه التي يريد أن يطلبها أن يراعي فيها مشاعر الغير، وأن لا يتسبب في أذية إخوانه المسلمين، فالنهي عن البول في المياه الدائمة والاغتسال فيها مبنيٌّ على المحافظة على مصالح المسلمين العامة، وأن يحاول الإنسان أن لا يتسبب في الإضرار بإخوانه المسلمين وأذيتهم. نسأل الله العظيم أن يرزقنا الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة:

السؤال : ما حكم غسل المستحب وغسل وضوء المستحب في الماء الدائم كالمسابح وغيرها ؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد:

فقد قال بعض العلماء إن المواضع التي هيئت للسباحة والاغتسال يجوز للناس أن يغتسلوا فيها جماعة وفرادى ، ولا يكون ذلك في الاغتسالات الواجبة إنما يكون في الاغتسالات العامة التي لا إلزام فيها من الشرع كأن يغتسل الإنسان للنظافة أو يغتسل للتبرد كما هو الحال في الصيف فإنه يجوز أن يسبح مع غيره في بركة ونحو ذلك .

وأما المحظور ما ذكرناه بالتفصيل الذي قرره العلماء – رحمة الله عليهم –.

أما الاغتسالات المستحبة والاغتسالات التي لا يقصد بها التعبد فالأمر فيها واسع . والله تعالى أعلم.

السؤال : ما حكم التبول في أماكن الوضوء أمام الناس ؟

الجواب: التبول في أماكن الوضوء أمام الناس عادة سيئة ، ومقوتة شرعا وطبعا ، أما شرعا فلأن صاحبها سيضطر إلى كشف عورته ، ولا يأمن من نظر الغير إلى عورته ، قال بعض العلماء في قوله عليه

الصلاة و السلام في المقبورين اللذين يعذبان في قبريهما نسأل الله السلامة والعافية في رواية : ((أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) قيل لا يستتر من بوله يعني يبول أمام الناس أو يبول في الأماكن التي يكشفه فيه الغير فيطلع على عورته، فهذا الفعل مذموم شرعا إضافة إلى أنه يؤذي الناس بنتن الرائحة، ويزعجهم ويقلقهم، ولذلك لا يبال في مواضع الوضوء . إضافة إلى أنه قد يتسبب في الوسواس فيدخل عليه الوسواس تطاير البول وإصابته في أسفل الثياب كل ذلك يقتضي ذمه شرعا ، وأما من الناحية العرفية فإن الناس تمقت هذا الفعل ، ومن يفعل هذا الفعل فإنه ليس عنده العقل الذي يعقله عن أن يكشف عورته، بجوار الناس ولا يتحفظ، ولذلك كان ﷺ يتحفظ في بوله، ويختار لبوله المكان الذي هو أستر له، وكان كما ثبت في الحديث الصحيح عنه يطلب مكانا حائشا يستتر به أو جدارا يتوارى به عن الناس. ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يؤذي إخوانه المسلمين بالبول في هذه المواضع ويضر بهم ويضيق. والله تعالى أعلم .

السؤال : إذا تبول الأبناء الصغار على المراتب الكبيرة التي يصعب غسلها نظرا لحجمها فما هو الحل وهل يجوز النوم عليها بعد أن تجف بدون غسل ؟ أفيدونا رحمكم الله ؟

الجواب: إذا بال الصبي أو وقع البول على مرتبة أو على فراش يصعب عصره وقلع الماء منه بعد صبه ؛ فالعلماء رحمة الله عليهم يقولون تنتقل الطهارة من العصر إلى المكاثرة ، وتوضيح ذلك : أن تصب ماءا كثيرا يغلب النجاسة والدليل على ذلك حديث الأعرابي فإن لما بال في المسجد طهره النبي ﷺ بالمكاثرة ، لأنه لا يمكننا أن نقع الأرض التي بال فيها ، كما أنه هنا لا يمكن عصر المرتبة ونحوها مما يكون في الفرش ، والثياب الغليظة قالوا يكاثر الماء عليه ، حتى يغلب على الظن أن النجاسة قد تحللت وذهب أثرها ويجوز حينئذ النوم عليها .

أما إذا كانت نجسة فالنوم عليها غير محمود، وكان العلماء ينفرون من ذلك، ولا يحمدون عواقبه ولا يأمنون منه شيء من المسح والأذية ؛ لأن الشياطين ترتاد الأماكن النجسة ، ولذلك يخشى أن ينام على مثل هذه المواضع النجسة والله تعالى أعلم .

السؤال : يعاني بعض إخواني من مشكلة وهي عدم الاستمرار في الدرس الواحد فتجد الواحد يتجه في دراسة متن معين ثم بعد فترة وجيزة ينتقل إلى دراسة متن آخر مع عدم إكماله لدراسة المتن الأول في فن آخر فما توجيه فضيلتكم من هذه حاله ؟ غفر الله لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين.

الجواب: أما بالنسبة لطلب العلم فكلما انحصر طالب العلم في طريق معين حتى يضبطه كلما كان ذلك أتقن وأحفظ للعلم ، ولذلك كان السلف رحمهم الله يلزمون علماءهم ، ويأخذون عنهم حتى يحصلوا ، واقرأ في سيرة أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، عبدالله بن عباس ﷺ لزم زيد بن ثابت ، حتى كان ينام على عتبة داره ، وأخذ عنه العلم حتى وعى وحفظ، ثم لما توفي كبار الصحابة وقام صغار الصحابة لزم كل واحد منهم أئمة من التابعين فتجد لابن عمر أصحابا وتجد لعبدالله بن عباس أصحابا وقس على ذلك من بقية الصحابة ، فلزم كل واحد منهم من يثق في دينه وعلمه وحفظ منه العلم، وتجد لابن عباس من حفظ فقهه ، وأخذ عنه كسعيد بن جبير وطاووس وعطاء وعكرمة – رحمة الله على الجميع –.

وتجد لعبدالله بن عمر نافع مولاه وسالم بن عبدالله بن عمر ، وغيرهم من أصحابه : كميمون بن مهران وخالد بن الحذاء وغيرهم رحمة الله عليهم هؤلاء لزموا أئمتهم وحفظوهم، وحفظوا ما عندهم من العلم ولذلك قال العلماء : يستحب أن الإنسان ينحصر في شيء معين يضبطه، فإذا قرأ الفقه يقرأه على شيخ بالدليل حتى يضبط هذا الفقه ويحصله ثم إذا أتمه توسع فيه حتى يبلغ أعلى درجات الفهم عن الله ورسوله ﷺ .

أما التذبذب فيوم في كتاب ويوم آخر في كتاب ويوم في فن ويوم آخر في فن فهذا يضر بطالب العلم ولا تجد مثل هذا يحصل.

ولكن ينحصر ويضبط والعلم يحتاج إلى تعب وعناء وجد واجتهاد . طالب العلم قد يحصل له السآمة وهو في مجلس العلم ، وقد يقول لا أفهم شيئا ، وإن كان يفهم بعض الشيء يصبر، فقد ابتدأنا ونحن لا نفهم الكثير، حتى وفق الله، الله هو الذي يعلم ، وهو الذي يفهم ، فهو الذي علم آدم وفهم داود وسليمان وآتى نبيه ﷺ الحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله على العباد عظيما .

فالله وحده هو الذي يعلم ويفهم، لكن الأمر يحتاج إلى الصبر يحتاج إلى الجهاد، ولذلك من ابتلاءات العلم أن الشيطان يأتيه وينقله من علم إلى علم فيطلب ، وإذا مر في ثلاث أو أربع مجالس مل وسئم وهذا من ابتلاء الله له فإذا صبر وجد الثمر ، ولذلك تجد طالب العلم يسأم ، ويمل ويتعب ويكدح حتى يوفقه الله ﷻ وكان يقول العلماء : كل من تعب في العلم تعبا شديدا كلما كان توفيق الله له في الثمر أعظم؛ لأن أجره أكبر، وحظه بالخير أكثر، فينبغي لطالب العلم أن لا يسأم ولا يمل بمجرد أن يقرأ في الكتاب قليلا يتركه ، ولربما يعطل مجالس العلم يحضر المجلس والمجلسين ثم ينقطع وهذا لا ينبغي ، ولذلك

ثبت في الحديث الصحيح في الثلاثة أنهم مروا على مجلس العلم والذكر فأما أحدهم فجلس ، وأما الثاني فوقف وأما الثالث فمضى وانصرف، فقال ﷺ : ألا أنبئكم بخبر الثلاثة النفر ، فأما أحدهم فآوى إلى الله فآوى الله إليه ، لأنه جلس ، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه الذي وقف، وأما الثالث فأعرض عن الله فأعرض الله عنه، قال بعض العلماء كل من أعرض عن مجلس علم أو كتاب علم لا يأمن أن يكون له حظ ونصيب من هذا .

أما الثالث : فأعرض عن الله فأعرض الله عنه؛ لأنه لم يعرض عن هذا الكتاب وعن هذا العلم إلا سآمة لها، وإلا لو أحس بقيمة العلم وأحس أنه كما أنه يتقرب إلى الله بالركوع والسجود فإنه يتقرب إلى الله بالنظر إلى كتب العلم وسماع العلم ومدارسته ومذاكرته، وفهمه فإنه حينئذ يكون أقوى.

قال بعض العلماء : تأتي مثل هذه الفتن وهي السآمة والملل من حلق العلم ومن كتب العلم بسبب النية فإن طالب العلم قد يبتدأ ونيته صالحة ، ثم يدخل الغرور، أو يدخله طلب الرياء أو طلب السمعة والعياذ بالله فزاغ فأزاغ الله قلبه نسأل الله السلامة والعافية فيسلبه الله حب مجالس الذكر ، وحب قراءة كتب العلم حتى يحرم، والمحروم من حرم . فإن الإنسان تمر عليه هذه الأيام وتمر هذه السنين والأعوام ليس له منها إلا ما قدم من صالح العمل ومن أحب الأعمال إلى الله في هذه الدنيا طلب العلم، ولذلك لعن الله الدنيا ولعن ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وطالب علم ومعلم الناس الخير، فهذا يدل على أنه ينبغي على طالب العلم أن يصبر وأن يحتسب وأن لا ينظر إلى السآمة والملل وإنما ينظر إلى أنه يتقرب إلى الله ﷻ ويتحبب إلى الله ﷻ وأن يحمد الله ﷻ أن صرفه عنه الشواغل والمشاغل ومتعه بالجلوس في حلق العلم، وبقراءة العلم والنظر فيه ومذاكرته فما عليه إلا أن يصبر حتى يجد الثمرة نسأل الله العظيم أن يثبت بثباته والله تعالى أعلم .

السؤال : هل يجوز حمل الطفل في الصلاة إذا كان يحمل نجاسة ؟

الجواب : هذه المسألة الأصل فيها حديث أمامة في الصحيحين، وهي أمامة بنت أبي العاص، بنت بنت النبي –ﷺ– وهي زينب كان زوجها أبو العاص وأنجب منها أمامة، وكانت صغيرة فحملها النبي –ﷺ– في صلاته، فقال بعض العلماء : إن هذا الحديث يدل على جواز حمل الصبيان والصغار، ولا يلتفت إلى الشك في النجاسة، بل قال بعضهم : حتى ولو تحقق أنه نجس يجوز له أن يحمله، وهذا لا يخلو من نظر، والأقوى أنه يحمله إذا غلب على ظنه أو استيقن من طهارته، أما إذا كان نجساً ومتنجساً فإنه لا يحمله؛ لأنه إذا حمله كان في حكم الثوب الذي يلبسه، فإنه متصل بالبدن وآخذ حكمه؛ ولذلك قالوا : من وضع

على رأسه الغطاء فإنه حامل له، فلو كان هذا الغطاء نجساً كعمامته لم تصح صلاته، فهكذا إذا حمل صبيه، ولا فرق بين الحمل المجاور لأوسط البدن وبين الحمل على رأسه بأعلى البدن، ولذلك يحتاط ولا يحمل في حال تنجسه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما حكم قيء الطفل الصغير الذي لا يطعم غالباً إلا الحليب ؟

الجواب : الطفل إذا لم يطعم إذا كان رضيعاً وقلس فإن قلسه يعتبر طاهراً، إذا كان في الرضاعة وقلس اللبن فإنه لا يحكم بنجاسته، ولكن إذا كان هذا الذي خرج من فمه قيئاً من داخل البدن ففيه تفصيل؛ لأن الصبي إما أن يخرج القلس الذي يكون بمجرد شبعه من اللبن يقذف اللبن من فمه وهو حديث العهد بشربه، هذه يسمى القَلْس والقَلَس، هذا النوع لا يؤثر وهو طاهر .

والحالة الثانية : أن يكون قيئاً من الداخل، والقيء من الداخل له حالتان :

إما أن يقيء اللبن غير متغير، كأن يكون حديث العهد به فحكمه حكم القلس وهو طاهر .

وإما أن يقيء اللبن وقد تغير بالصفرة أو نحو ذلك فحكمه آخذ حكم بوله، على التفريق بين الصبي والجارية، فينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية كما ثبت في السنة عن النبي –ﷺ–. قالوا : فلو كان قيؤه ماءاً أصفر متغيراً فإنه يأخذ حكم بوله فيرش إذا كان ذكراً، ويغسل إذا كان أنثى . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما حكم لمس فرج الصغير خاصة عند تغييره إذا كان المتولي لذلك هو أمه وكانت متوضئة ؟

الجواب : لمس الذكر ناقض للوضوء، وبشرط أن يكون بدون حائل، والأصل في ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((من مس ذكره فليتوضأ)) ويستوي في ذلك أن يكون ذكر أو ذكر غيره، كالطبيب إذا عالج المريض أو الأم تغسل لصبيها فالحكم على الصحيح من أقوال العلماء –رحمة الله عليهم– واحد، والعلة واحدة ويحكم بانتفاء الطهور فيهما . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما الفرق بين كلا الروايتين : ((ثم يغتسل فيه)) وفي الرواية الأخرى : ((ثم يغتسل منه)) وأيهما أرجح إن كان بينهما تعارض ؟

الجواب : أما بالنسبة ليغتسل فيه أن يدخل في داخل الماء ويغتسل، ويغتسل منه يعني يغرف من الماء، والاغتراف من الماء جائز؛ لأن أبا هريرة كما جاء في حديث مسلم في رواية مسلم قال : ((يغترف

منه اغترافاً)) فدل على أن العبرة بالدخول في الماء، وأن الاغتراف منه لا يعتبر آخذاً هذا الحكم . والله – تعالى– أعلم.

السؤال : إذا كان عند شخص إناءان فيهما ماء ووقعت نجاسة في أحدهما وهو لا يعرفه، وليس عنده ماء غير ذلك فكيف يتوضأ ؟

الجواب : إذا كان هناك وعاءاً وأنت متأكد أن أحدهما نجس فإنك تترك الوعاءين ولا تتوضأ ولا تغتسل منهما؛ لأنك إذا لم تستطع تمييزهما فإنك إن توضأت بأحدهما لم تأمن أن تكون متوضئاً بالنجس؛ ولذلك قال العلماء : يتركهما ويعدل إلى التيمم إذا لم يجد غيرهما؛ لأن الماء وإن كان موجوداً حقيقة فهو مفقودٌ حكماً، وهذه يسمونها : مسائل الفقد الحكمي التي توجب التيمم .

وأما بالنسبة إذا كان أحدهما طهوراً والثاني طاهراً ولا تميز فإنك تتوضأ منهما ثم تصلي؛ لأنك قد تحققت أنك توضأت بطهور، وكون الثاني طاهر لا يؤثر . أما إذا كان نجساً فتتركهما بشرط أن لا تستطيع التمييز، أما إذا استطعت التمييز بلون النجاسة وطعمها ورائحتها؛ فحينئذ لا إشكال وتترك النجس وتتوضأ بالطهور . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما ضابط الماء الطهور والطاهر، وكيف يفرق بينهما ؟

الجواب : الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته .

والماء الطاهر هو ذلك الطهور الذي تغير بطاهر، كماء وضع فيه ورد فوجدت لون الورد أو طعمه أو رائحته تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور، وكذلك ماء وضع فيه زعفران فأصبح فيه لون الزعفران، صار ماء الزعفران تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور، وكماء ألقي فيه مسك فوجدت فيه لون المسك أو طعمه أو رائحته تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر هو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وإنما أجاز الشرع الطهارة بالطهور، ولذلك قال تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى؛ ولأن النبي –ﷺ– كان الصحابة يفهمون هذا التفريق؛ بدليل أنهم لما ركبوا في البحر فالماء موجود، ومع ذلك استشكلوا الوضوء بماء البحر، لأنهم ظنوا أن ملوحته وتغير وصفه يوجب عدوله عن الأصل، فقال عليه الصلاة والسلام : ((هو الطهور)) ولم يقل هو الطاهر، فدل على الفرق بين الطهور والطاهر . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : متى يحكم للمرأة بالطهارة من النفاس ؟

الجواب : الطهارة من دم النفاس والحيض يفتقر إلى إحدى علامتين :

الأولى : متفق عليها . والثانية : مختلف فيها .

فالمتفق عليها القصة البيضاء وهي ماء كالجير أبيض يخرج من فرج المرأة ويعرفه النساء؛ والدليل على هذا النوع من العلامات حديث أثر أم المؤمنين عائشة في صحيح البخاري وغيره : ((أن النساء كن يبعثن إليها بالدُرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض فتقول : انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) والمراد بهذا السؤال أنهن كن يأخذن القطن، ويضعنه في خرقة، وهذا القطن فيه لون الدم الذي مع السائلة، فتسأل أم المؤمنين فكانت تردها إلى الطهر، فقالت : ((انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) فالقصة البيضاء علامة طهر باتفاق .

النوع الثاني من العلامة يسميه العلماء : الجفوف، والجفوف أن تدخل المرأة القطنة ونحوها في الفرج فتخرج نقية بدون أثر دم، هذه العلامة اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– فيها، لو أن المرأة مضى عليها اليوم ولم تر دماً، بحيث لو أدخلت القطن لا ترى أثراً هل هي طاهر أو لا ؟ الصحيح أنها طاهرة لأن العبرة بوجود الدم وليس بموجود، وهذا على أصح أقوال العلماء أن الجفوف آخذ حكم النقاء الظاهر؛ وبناء على ذلك يحكم بطهارة النفساء بإحدى هاتين العلامتين، ثم هناك دليل ثالث يعتبر دليل على الطهارة وهي الحكمية بأن تجاوز أكثر النفاس، وهو ستون يوماً على أحد القولين، أو أربعون يوماً على الراجح لحديث أم عطية في الصحيح، وهو يدل على اعتبار الأربعين : ((كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله –ﷺ– أربعين يوماً)) وقال بعض العلماء : بالستين لوجود العادة والتجربة، فهذه ثلاثة أمور .

السؤال : امرأة حجت متمتعة وصامت أربعة أيام ولم تستطع إكمال المدة الباقية، فهل يجوز لها أن تنتقل للذبح أم لا ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فقال جمع من العلماء : إن من لم يستطع أن يذبح هديه في التمتع والقران، وعدل إلى صيام العشرة الأيام فإنها تبقى لازمة له إذا شرع فيها، فإذا شرع بصيامها فإنها لازمة له فيجب على هذه المرأة أن تتم الست الباقية . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : إني أحبك في الله –جل وعلا– وورد عن الرسول –ﷺ– أن من النعم المغبون عليها العبد الفراغ، فهذه الإجازة قد أقبلت فما توجيهكم لطلاب العلم في كيفية استغلال الإجازة . فتح الله عليكم ؟

الجواب : الفراغ نعمة من نعم الله –ﷻ– على الإنسان، ولذلك وصفه النبي –ﷺ– في الحديث الصحيح أنه نعمة يغبن عليها كثير من الناس ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ)) وقال ﷺ : ((واغتنم فراغك قبل شغلك)) فإذا يسر الله للعبد أن فرغه ويسر له أوقاتاً لا يجد فيها شيئاً من مشاغل الدنيا فإنه يشكر نعمة الله –ﷻ– عليه، ويعلم أن هذا العمر إما حجة له أو عليه، فيقضي هذا الفراغ في طاعة الله ومحبة الله، ها هي العطلة الصيفية قد أقبلت، والله أعلم بما غيبت، الله أعلم بما فيها من الخير لمن طلبه، وبما فيها من البلاء والشر لمن أراده، نسأل الله السلامة والعافية، فالمنبغي على الإنسان أن يهيئ من نفسه النية الصالحة باغتنام هذه العطلة في طاعة الله، فإذا علم الله من قلبك أنك تريد اغتنامها في الخير وفقك، وسددك ويسر لك الخير حيثما توجهت، لأن الله يقول : ﴿**إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا**﴾ ومن أفضل ما تقضى فيه الأعمار ويمضي فيه الليل والنهار طاعة الله –ﷻ–، ومن أحب الأعمال إلى الله طلب العلم؛ لأن الله –ﷻ– سهل لأهله السبيل إلى الجنة، ومن أفضل طلب العلم حفظ كتاب الله –ﷻ–، ثم يليه حفظ سنة النبي –ﷺ– فقد قال النبي –ﷺ– : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) وقال في السنة : ((نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فحفظها فأداها كما سمعها)) ((نضر الله)) أي بيض الله وجهه، قال بعض العلماء : إنه يحشر يوم القيامة أبيض الوجه مشرقاً مستنيراً بهذا العلم، أعني سنة النبي –ﷺ–، وقال بعض العلماء : بل إن الله ينور لأهل الحديث وجوههم في الدنيا والآخرة؛ لأن النبي –ﷺ– أطلق، فمن أفضل ما يقضي الإنسان فيه عمره حفظ كتاب الله وسنة النبي –ﷺ–، وعندها يتأهل للخيرية العظيمة التي شهد بها النبي –ﷺ–، وأخبر أن الله أراد لأهل هذا العلم خيراً، فقال ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) فمن أفضل ما تقضى به الأعمار طلب العلم، فلا يخلو لك يوم من مجلس علم، ولا يخلو لك يوم من مذاكرة علم، ولا يخلو لك يوم من النظر في كتب العلم وسماعها، والاستفادة منها، وإذا جلست مع العلماء أحببتهم وأحببت الاستفادة منهم، وسألتهم ولذلك لما صار ابن عباس –رضي الله عنه– عالماً جهبذاً سألوه، وقالوا له : كيف أصبحت عالماً ؟ قال : إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول، فالذي يسأل عن العلم ويذاكر العلم يبلغه الله –ﷻ– مرتبة العلماء، ويوفقه لها .

كذلك من أفضل ما تقضى فيه الأعمار الأعمال الصالحة، تقضي هذه العطلة في الأعمال الصالحة، فتبدأ بأحبها إلى الله –ﷻ– بعد عبادته وهو بر الوالدين، فتبر والديك وتكون قريباً منهما وتقضي حوائجهما، فطالما كان الإنسان في طيلة أيام السنة والعام مشغولاً عنهما فيقبل عليهما ببر لعل الله أن يرزقه دعوة مستجابة، يسعد بها في دينه ودنياه وآخرته، ولعله أن يقدم قليلاً من كثير أوجبه الله عليه، ولعله أن

يصيب في هذه الأيام رضاء الوالدين، وإذا رضي الوالدان رضي الله –جل جلاله–، قال ﷺ : ((أحية أمك ؟ قال : نعم، قال : الزم رجلها فإن الجنة ثم)) ومن أفضل ما تقضى فمن بر الوالدين أن تسافر للوالدين، وأن تزورهما وأن تدخل السرور عليهما، وتقضي حوائجهما وتفرج عنهما، وتوسع عليهما، وكذلك أيضاً من أفضل الطاعات بعد بر الوالدين صلة الرحم، فتسافر إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وتأخذ معك الأبناء والبنات لصلة الرحم، وتعودهم هذا الخير والله ما علمت ابنك صلة الرحم فضرب بخطوة على الأرض في صلة رحم إلا كان لك مثل أجره، لو حياته كله وهو يصل رحم كان لك مثل أجره؛ لأنك علمته وعودته وحببت هذا الخير إلى قلبه .

ومن أفضل ما تقضى فيه هذه الأوقات معاشرة الصالحين، وزيارة الصالحين، وقد ثبت في الحديث أن رجلاً زار أخاً له في قرية فسافر إليه فأرسل الله ملكاً على مدرجة الطريق فسأله، فقال له : ((إلى أين أنت ذاهب ؟ قال : إلى هذه القرية، قال : وما لك فيها، قال : لي فيها أخ أحب أن أزوره، قال : هل لك عليه من نعمة تردها عليه ؟ قال : لا، إلا أنه أخي في الله فأحببت أن أزوره، قال : إني رسول الله إليك أن الله يبشرك بالجنة بمشاك هذا)) هذا خير كثير وفضل عظيم أن يزور الإنسان الصالحين، وأن يجلس معهم هم القوم لا يشقى بهم جليس، زيارتهم وحبهم في الله، ولكن من هم الصالحون ؟ هم الذين إذا نسيت الله ذكروك، وإذا ذكرت الله أعانوك، وشدوا من أزرك في طاعة الله وثبتوك على محبة الله، وغبطوك على الخير وتجد منهم كل خير، فهؤلاء هم الصالحون، أما إذا كانت مجالسهم بالغيبة والنميمة وسب الأخيار وتتبع عوراتهم وأذية الناس فهذا ليس بصلاح حقيقي، فيبحث الإنسان عن الأخيار الذين يعينون على الخير، يسافر معهم في عمرة أو طاعة أو بر، فهذا من أفضل ما تقضى فيه الأعمار، وتمضي فيه ساعات الليل والنهار، كذلك أيضاً ينبغي للإنسان أن يحرص على بعض الخصال الفاضلة كقيام الليل، لأنك طيلة العام تكون مشغولاً بأمورك، ولكن هذا فراغ قد سهله الله لك ليكون حجة عليك بين يدي الله –عز وجل–، فتحرص على قيام الليل .

ومن أفضل الطاعات وأحبها إلى الله قيام الليل، ولذلك قال الله –تعالى– : ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا** ﴾ ولما أراد النبي –ﷺ– أن يشكر ربه على نعمته التي غفر بها ما تقدم من ذنبه وما تأخر شكره بقيام الليل، فقام حتى تفطرت قدماه فقالت له أم المؤمنين : ((ألم يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : بلى قال : أفلا أكون عبداً شكوراً)) فجعل من شكر نعمة الله قيام الليل، كذلك أيضاً صيام النهار المحافظة على صيام الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم . نسأل الله العظيم رب العرش

الكريم أن يوفقنا لفعل الخيرات وترك الفواحش والمنكرات . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.